



النائب العامة مكتب النائب العام

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢

برفع اسم المدعو/ نايف صالح سالم القيسي من قائمة العقوبات الوطنية

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وعلى قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، وعلى قائمة الجزاءات التابعة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعلى الفقرة رقم (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٦١٠) لسنة ٢٠٢١ والمتعلقة بتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى قرار النائب العام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ادراج أشخاص وكيانات إرهابية على قائمة العقوبات بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب، وعلى قرار لجنة مجلس الأمن رقم (SC/ ١٤٨١٨) بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٢م القاضي برفع اسم المدعو/ نايف صالح سالم القيسي (QDi.٤٠٢) من قائمة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن تنظيم داعش والقاعدة.





النيابة العامة مكتب النائب العام

تقرر ما يلي:

المادة (١)

رفع اسم المدعو/ نايف صالح سالم القيسي، يمني الجنسية، من قائمة العقوبات الوطنية في قرار الادراج رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه أعلاه، وتلغى كافة التدابير والإجراءات المترتبة على إدراج المذكور في قائمة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والخاصة بداعش والقاعدة.

المادة (٢)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالطرق المتبعة.

المادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

النائب العام

